Araştırmaları Merkezi

مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية
سلسلة "ندوات ومحاضرات"

الشريعة والفقه والقانون

DERİ

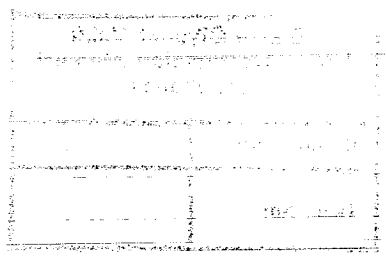

رقم الايداع القانوني : 372 / 1989

الفهرس

البحث الرئيسي :

• الشريعة والفقه والقانون..... 9
عبد الهادي بوطالب

العـروض :

• الشريعة والفقه والقانون : وجهات نظر..... 45
عبد العزيز بنعبد الله

• تأملات في مسيرة الفقه الاسلامي..... 51
محمد فاروق النبهان

• نظام الفتوى في الشريعة والفقه..... 59
محمد المكي الناصري

• الشريعة والفقه والقانون : ملاحظات وتفصيلات..... 85
عبد الله الداودي
أستاذ بكلية الشريعة
فاس

• انطباعات حول أزمة القاعدة الفقهية..... 121
محمد ميكو

• الشريعة والفقه والقانون..... 139
عبد الله الكرسيفي

النصوص الواردة في هذا الكتاب أصلية، فينبغي الاشارة إلى هذا الكتاب عند نشرها أو الاستشهاد بها.

البحث الرئيسي

الشريعة والفقه والقانون

عبد الهادي بوطالب

الشريعة، والشَّرْع، والشِّرعة

وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية كلمات الشَّرع، والشِّرعة والشريعة. وهي تلتقي في نطاق إشتقاق لغوي واحد حول معنى مشترك كما هو المعتاد غالبا في الاشتقاق العربي، ولكن كل واحدة من تلكم الكلمات تنفرد بمدلول خاص يبعدها عن الترادف.

وهي تشير إلى ما يؤلف صورة إجتياز طريق مؤدي إلى نبع صاف يُرتوى من مائه الناقع لغلة الصادي.

فيقال شَرَع البيتَ شرعا أقامه على طريق نافذ. وشَرَعَ الماشية أوردها الماء، وشْرع الطريق إقامته للسير عليه وإجتيازه، والشّرع في الماء شربه بالكفين.

أما الشِّرعة فهي الطريق أو المنهاج المؤدي إلى مخرج.

والشريعة هي في ذات الوقت طريق ومنهاج ومنبع يُشرع منه أي يُرتوى.

وفي السياق القرآني تفيد الكلمات الثلاث مدلولات تنطلق من هذه المنطلقات وتتسع بالاضافة إليها فتصبح مصطلحات دالة على معان متميزة، كجميع المصطلحات التي تظل رغم تنوعها متصلة بأصولها ممتدة الفروع والأفنان.

وقد جاء في القرآن الكريم بخصوص الشَّرع في سورة الشورى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية

وفي نفس السورة : ﴿أَمْ لَهُم شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾.

وجاءت كلمة الشِّرعة في سورة المائدة : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾

وورد ذكر الشريعة في سورة الجاثية في مخاطبة الرسول عليه السلام : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾.

ومن السياق الذي تنتظم فيه الكلمات الثلاث في الخطابين القرآني والنبوي يبدو تميز كل منها بمفهوم خاص فالشِّرعة الواردة في الآية عامة لم يخص الله بها قوما ولا زمانا ولا مكانا ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾، ولكن الشريعة جاء ذكرها في الآية مسبوقا بجملة ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ﴾ ليفيد ذلك أن الشريعة المتحدث عنها جاءت بعد تلك الشِّرع المختلفة المتوالية عبر العصور لتكون النهاية، وليخص الله بها محمدا نبيه مفضلا بذلك إياه على سائر الأنبياء والمرسلين. فالشريعة هي مضمون الديانة الاسلامية التي يختلف مفهوم الدين فيها عن مفهومه في اليهودية والمسيحية. وهي ليست طقوسا، وليست شعائر دينية فقط، ولكنها كذلك توجيهات وقوانين وتشريعات يعبر عنها بالأوامر والنواهي الالهية. وهي تتناول حياة الانسان منذ تكونه نطفة في رحم أمه إلى وفاته وإلى ما بعد موته، سواء فيما يتعلق بحياته فردا، أو حياته في مجتمعه، أو في علاقاته الأسرية، وأخيرا في صلاته المستمرة بخالقه، إنها تهيمن على المجتمع الاسلامي عقديا وإجتماعيا وإقتصاديا وسياسيا موضحة لكل فرد وجماعة الواجبات والحقوق، محددة ما لهما وما عليهما في تفصيل جازم، معتمدة في توجيهاتها على الفطرة البشرية السليمة وما حبا الله الانسان من نعمة العقل والوجدان ليحيا حياة سعيدة.

ولأنها هي هذا النمط المتميز الذي يؤلف نظاما كاملا فقد أعلن الله لنبيه أنه قد بعثه مهيمنا على طريقة جديدة لنظام جديد للحياة يختلف عن المناهيج والشِّرع السالفة هو الطريق المستقيم الواجب سلوكه، والذي لا يتجنبه ويزيغ عنه إلا من يلج سبيل الهوى والضلال من الجاهلين المغفلين. ولذلك أضاف سبحانه مخاطبا رسوله : ﴿فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.

إن هذه الآية بصدرها وعجزها تؤكد سمو الشريعة الاسلامية على الشِّرع السابقة وإحتواءها لها، فهي شريعة منقّحة متمِّمة لما قبلها، خالدة بتفتحها وصلاحية أصولها للاقتباس منها لمواجهة ما يعترض الانسان عبر تطوره من وقائع وقضايا.

وهذا النظام المتكامل لا يحتاج إلى تطوير أو تغيير، لأنه تصور كلي جامع محيط لا يختص بالجزئيات.

وبذلك فالشريعة ليست هي «الشِّرعة»، فهذه مجموعة قوانين وقواعد تستمد أصولها من القانون الطبيعي الفطري الذي أودعه الله في جميع المخلوقات. إن الشِّرعة مجموعة مقتضيات الفطرة والغريزة، أو هي القانون الطبيعي المنظم لحياة المخلوقات وبذلك فإن الشِّرع (بكسر الشين وفتح الراء جمع شرعة) تنوعت عبر العصور والشعوب والأجيال، وكان منها المتعارف والمكتوب، ومن بينها حتى الموصى به إلى بعض الأنبياء والرسل، ولكن لم تستقر على شكل متكامل تام إلا بظهور الدين الجديد دين الشريعة الاسلامية. كما أن الشريعة ليست هي الشَّرع الذي يعني ما شُرِع أي سن من تنظيمات وقوانين المجتمعات البشرية، أو لحياة الأفراد والمجتمعات، مما يضمن لها إستمرار علاقاتها وحقوقها، سواء أكانت تلك التنظيمات ذات أصل ديني، كالشرْع الاسلاميّ أم لا.

والشرع الاسلامي على هذا ليس إلا جزءا (أو أداة) من الشريعة الالهية المهيمنة على حياة الانسان والمجتمعات والقيم والمباديء والتنظيمات والمؤسسات البشرية.

إن الشرع يخضع للشريعة كجزء منها. وينسب الشرع إلى الله إذا تعلق الأمر بما أوحى به الله إلى أنبيائه المرسلين، سواء في ذلك وحي الديانات اليهودية والمسيحية ذاتي الكتاب، أو ما أوحى به إلى سيدنا محمد عليه السلام أو غير ذلك، مما أشارت إليه الآية الكريمة في سورة الشورى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾.

ومن الفرق بين الشريعة والشَّرع يتجلى أن المسلمين يدينون بالشريعة الاسلامية ولو لم يطبقوا شرعها كاملا، إذا ما اقتضى ذلك موجب كما هو الشأن في الحدود، فقد لا تقطع يد السارق، ولا يقتل المحارب مثلا في بعض المجتمعات الاسلامية، ولا يعني ذلك خروجا عن الشريعة، وإنما يعني تعطل أحكام الشرع في ظرف معين لتحقيق إحترام حقوق إجتماعية تقدم على إقامة الحدود التي تدفع